

خريطة المجموعة الإستثمارية الإستثمارية
المعاملة العامة المحدودة

١

الرقم : م أس / ٠٣٤٩ / ٦ / ٢٠٠٨

التاريخ : ٢٠٠٨ / ٢ / ١٢

DISCLOSURE - CICO - 14-2-2008

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين ،،

دائرة الإفصاح ...

تحية وبعد ،،

برجاء الإحاطة بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ تقدمت الشركة بطلب إلى سعادة قاضي الأمور
المستعجلة في محكمة بداية عمان قيد تحت الرقم ١٥٦٢ / ٢٠٠٧ لوقف صرف الشيك رقم ١٥٨٣
بمبلغ أربعة ملايين دينار المسحوب على بنك الأردن - فرع الصوفية تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ في
الدعوى رقم ٢٠٠٧/٣٥٢٦ .

نرفق لكم صورة من قرار الحكم الصادر بهذا الشأن .

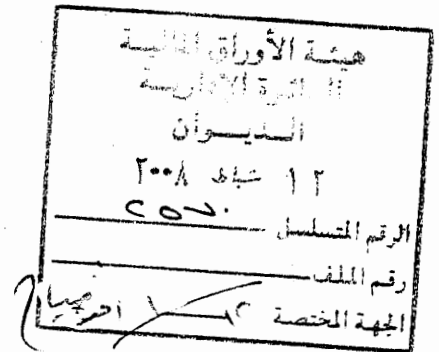
وتفضلوا فائق الإحترام والتقدير

المدير المالي

محمد سعادة



(١٢)



نسخة إلى السادة لجنة الإدارة .

وادي صقرة - تقاطع حدائق الملك عبدالله - تلفون ٥٠٠١٠٠٠ - ٦- ٩٦٢ / فاكس ٥٦٩٨٨٣٣
ص . ب ٨٤٠٤٣١ عمان ١١١٨٤ الأردن البريد الالكتروني : cig@batelco.jo

محكمة استئناف عمان

الرقم : ٢٠٠٧/١٧٦٠٥

امور مستعجلة

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

إعلام صادر عن محكمة الاستئناف المأذونه بإجراء المحكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الأستاذ هاني ناقيش

وعضوية القاضيين الأستاذين عبد الله منكو ومحمد السحيمات

المستأنفة : شركة المجموعه الاستثمارية الاستثمارية (المستشفى الاستشاري
(وكيلاهما المحاميان يزيد صلاح و غسان بركات .
المستأنف عليه : شركة الثقة للاستثمارات الاردنية واخرون .

جهة الاستئناف : قرار قاضي الامور المستعجلة في محكمة بداية حقوق عمان في
الطلب رقم ٢٠٠٧/١٥٨٤ في الدعوى رقم ٢٠٠٧/٣٥٢٦ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥
والمتضمن رفض طلب المستأنفة وقف صرف الشيك ٠٠١٥٨٣ بقيمة ٤,٠٠٠,٠٠٠
دينار المسحوب على بنك الاردن / فرع الصوفية تاريخ
٢٠٠٧/١١/٢٩ في الدعوى رقم ٢٠٠٧/٣٥٢٦ والاصرار على القرار الصادر في
الطلب ٢٠٠٧/١٥٦٢ .

أسباب الاستئناف

١. بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ تقدمت المستدعية (المستأنفة) بطلب الى سعادة
قاضي الامور المستعجلة في محكمة بداية عمان قيد تحت الرقم ٢٠٠٧/١٥٦٢
لوقف صرف الشيك ٠٠١٥٨٣ بقيمة ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار المسحوب على

D_٢١٨٩٥_١٧٦٠٥_٢٠٠٧

إخلاص

مـ

٣

٢. شركة امكان للخدمات المالية

٣. شركة العيادات الطبية

٤. قاسم عبدول ارشيد

٥. سميح محمد عبد الرحمن ماضي

و موضوعه / وقف صرف الشيك رقم ١٥٨٤ بقيمة ٤,٠٠٠,٠٠٠ اربعة ملايين

دينار اردني والمسحوب على بنك الاردن / فرع الصوفية تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩

علما ان المستدعية كانت قد اقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٣٥٢٦

تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ ضد المستدعي ضدهم اعلاه وموضوعها

١. اعلان بطلان اتفاقية بقيمة اربعة ملايين دينار ٤,٠٠٠,٠٠٠

٢. المطالبة باسترداد مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ دينار

٣. منع مطالبة بمبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار اربعة ملايين دينار

٤. المطالبة بالتعويض عن الاضرار والخسائر وفوات المنفعة

وذلك لموجز الاسباب والوقائع التالية :

١. المدعى عليهما الاول والثانية تملكان بالكامل شركة العيادات الطبية (المدعى

عليها الثالثة) والمفوض بالتوقيع عنها احمد طنطش

٢. بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ قام المدعى عليهما الرابع والخامس وبدون تفويض من

هيئتها العامة بالتوقيع على اتفاقية شراء كامل حصص شركة العيادات الطبية

٣. بموجب الاتفاقية اعلاه قام المدعى عليهما الرابع والخامس بدفع مبلغ

٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة الف دينار للمدعى عليهما الاولى والثانية كما قاما

بتحرير شيك لامرها بقيمة ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار مسحوب على بنك الاردن فرع

الصوفية والمستحق بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩

D_VIA

اخلاص

مـm

٤. بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ وجهت المدعية للمدعى عليهما الاولى والثانية انذارا عدليا يتضمن تمسكيا ببطلان الاتفاقية موضوع الدعوى ومطالبتهما لهما باعادة الحال الى ما كان عليه قبل توقي الاتفاقية واعادة المبالغ المدفوعة والشيك المحرر بمبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار والمستحق بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ الا ان المدعى عليهما الاولى والثانية اجابتا بالرفض مما اقتضى اقامة هذه الدعوى وباتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١ اصدر قاضي الامور المستعجلة قراره القاضي برفض الطلب .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ تقدمت المستدعية بطلب اخر لدى قاضي الامور المستعجلة لوقف صرف الشيك موضوع هذه الدعوى والبالغ قيمته ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار والرجوع عن القرار السابق المشار اليه اعلاه بعد ان قامت المستدعية بدفع رسم الطابع المتعلق باتفاقية البيع موضوع هذه الدعوى .
وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ اصدر قاضي الامور المستعجلة قراره القاضي برفض الطلب بوقف صرف الشيك موضوع هذه الدعوى
لم ترتض المستدعية بهذا القرار فتقدمت للطعن به امام محكمتنا وذلك للاسباب الواردة بالائحة الاستئناف .

وعن كافة اسباب الاستئناف ومفادها تخطئة قاضي الامور المستعجلة بالنتيجة التي توصل اليها

نجد ان المسألة المعروضة على قاضي الامور المستعجلة تتمثل بطلب وقف صرف الشيك رقم ٠٠١٥٨٣ بقيمة ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار المسحوب على بنك الاردن فرع الصويفية تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ على ذمة الدعوى الموضوعية رقم

٥٠٢٤٨٨٥-١٧٦٦٥-٢٠٠٧

اخلاص



٢٠٠٧/٣٥٣٦ والتي موضوعها ١- اعلان بطلان اتفاقية بقيمة ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار

٢- المطالبة باسترداد مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ دينار

٣- منع مطالبة بمبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار

٤- المطالبة بالتعويض عن الاضرار والخسائر وفوات المنفعة بالاستناد الى مقولة مفادها

انه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ قام المدعى عليهما الرابع والخامس (قاسم ارشيد وسميح ماضي) الاول كان رئيس مجلس الادارة والثاني عضو في المجلس قاما وبدون تفويض من الهيئة العامة بالتوقيع على اتفاقية تتضمن قيام الشركة المدعية بشراء كامل حصص شركة العيادات الطبية المدعى عليها الثالثة المملوكة للمدعى عليهما الاولى والثانية وقاما بدفع مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ دينار للمدعى عليها الاولى بموجب الشيك رقم ٠٠١٥٨٢ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥

كما قاما بتحرير شيك يحمل رقم ٠٠١٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ بقيمة ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار مسحوب على بنك الاردن / فرع الصوفية وان معارضة المدعى عليهما باعادة المبالغ المقبوضة وعدم صرف الشيك بالرغم من ان الاتفاقية باطلة لعدم تسجيلها لدى مراقب الشركات مخالفان بذلك المادة ٧٢ من قانون الشركات ولعدم توثيق الاتفاقية لدى دائرة تسجيل الاراضي والمساحة ومخالفة المادة ١١٤٨ مدني ١٦ تبوية اراضي ومياه .

نجد من خلال تحسس ظاهري الاوراق والمستندات المرفقة مع الطلب وبشكل عرضي ومن الاتفاقية المبرمة بين الفريقين وشهادة تسجيل الشركات المدعية والمدعى عليهما ومن استشراق ما هو وارد بلائحة الدعوى من وقائع وطلبات وحكم القانون واستعراض المادة ٧٢ من قانون الشركات .

D. ٢٠٠٧ - ١٧١.٥ ٢٠٠٧



مابعد

وقرار ديوان التفسير رقم ٤ لسنة ٩٩٠
وسندا للصلاحيات التقديرية المنوطة بالقضاء المستعجل من خلال تحسّس ظاهر
البيّنات واستقراء النصوص القانونية نجد ما يبنى بأن الجهة المستدعية هي الاجدر
بالحماية المؤقتة باجابة طلبها بوقف صرف الشيك بهذه المرحلة .
وحيث توصل القرار المستأنف لنتيجة مختلفة عن ما توصلنا اليه تكون اسباب
الاستئناف ترد على القرار المستأنف ويتوجب فسخه .

لهذا و تأسيساً على ما تقدم تقرر قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار
المستأنف واجابة طلب الجهة المستأنفة بوقف صرف الشيك موضوع الطلب رقم
٠٠١٥٨٣ البالغة قيمته ٤.٠٠٠.٠٠٠ دينار بعد تقديم كفالة عدلية بقيمة مانتي
الف دينار تنظم لدى كاتب العدل حسب الاصول وتسطير الكتب اللازمة بذلك
الخصوص حسب الاصول .

قراراً صدر تديقاً بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٧

القاضي المختص

عضو

عضو

٢٠٠٧-١١-٢٩-٠٠١٥٨٣

الخلاص